خلاصة أحكام الأضحية

على مذهب السادة الشافعية

جمع وترتيب

محمد حميد بارجاء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين, أما بعد:

فهذه رسالة قصيرة جمعت فيها ما تتعلق بأحكام الأضحية لمناسبة قرب شهر ذي الحجة, ولحاجة الناس لهذه الأحكام و تكون على معتمد المذهب الشافعي نظرا لمذهب بلدي إندونسيا-حفظها الله وحفظ أهلها-.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسنات الفقير, وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعم نفع هذا العمل لجميع المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية: اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق

والأصل فيها قبل الإجماع: الكتاب والسنة, ومنه قول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر:٢]، أي: صلِّ العيد وانحر النسك، وخبر مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين)

حكم الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة لكل مسلم, حر, مكلف, رشيد, قادر[١], ثم إن تعدد أهل البيت[٢] فهي سنة كفاية وإلا فسنة عين[٣]

ولا تجب الأضحية إلا بالنذر حقيقة أو حكماً

فالأول كقوله: "لله علي أن أضحي بهذه"

والثاني كقوله: "جعلت هذه أضحية" أو "هذه أضحية"

---

[١] وهو من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم النحر وأيام التشريق

[٢] وهم من على منفق واحد

[٣] ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير، لا حصول الثواب لمن لم يفعل؛ كصلاة الجنازة (تحفة المحتاج: ٦٩٦/٩)

شروط الأضحية

شروط الأضحية أربعة:

الشرط الأول: أن يكون من النعم, وهي الإبل والبقر والغنم[٤]

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة من الدماء, فلو اشتركوا في بدنة وأراد بعضهم أضحية والأخرى عقيقة أو هديا أو ضيافة أجزأته

ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد لا أكثر, فلو ضحى الرجلان بشاتين مشاعتين بينهما لم تجزئ[٥]

الشرط الثاني: أن تبلغ سنا معتبرا شرعا,

وهو في الإبل خمس سنوات, وفي البقر والمعز سنتان, وفي الضأن سنة أو قبلها إذا أجذعت

الشرط الثالث: فقد العيب الذي ينقص المأكول حالا أو مآلا[٦]،

فلا تجزئ العجفاء والمجنونة، وذات عرج وعور ومرض بين وذات جرب وإن قل ومقطوعة بعض أذن وفاقدتها ومقطوعة بعض ألية أو ضرع أو ذنب لا فاقدتها[٧]

وتجزئ فاقدة القرن إن لم يؤثر

ولا تجزئ فاقدة جميع الأسنان ولو خلقةً عند (حج) خلافا ل(م ر)

---

[٤] فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه ويعتبر على الأوجه أيضا سنة بأعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ويظهر أنه لا يجزئ إلا عن واحد لأنه المتيقن (تحفة المحتاج: ٩/٧٠٠)

عن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز؛ كما قاله الميداني, وكان شيخنا رحمه الله يأمرالفقير بتقليده,ويقيس على الأضحية العقيقة, ويقول لمن ولد له ولد: عق بالديكة على مذهب ابن عباس (حاشية الباجوري: ٤/٣٥٩)

[٥] وهذه المسألة ينبغي التنبه لها لكثرة وقوعه حيث أن أهل قرية ما جمعوا المال ثم اشتروا شاة أو بقرة مشاعة بينهم وهم أكثر من سبعة وضحوا بها, فمثل هذا لا تصح أضحية

[٦] وإن تلفت المعينة ابتداء بالنذر أو المجعولة, فلا شيء على الناذر, وإن أتلفها الناذر لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف, أو غيره لزمه دفع القيمة للناذر, وإن تلفت المعينة عن نذر في ذمته بقي الأصل في الذمة

[٧] والفرق بينها وبين الأذن: إن الأذن عضو لازم بخلافها؛ إذ المعز لا ألية له، والذكر لا ضرع له، وألحق الذنب بالألية

الشرط الرابع: النية عند الذبح

تجب في المعينة عن نذر في ذمته, أو بالجعل النية عند الذبح وتجوز قبله بأن ينويها عند الجعل أو عند تعيين ما يضحى به من واجبة أو مندوبة

أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تجب فيها النية لخروجها عن ملكيته بالنذر

و يجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذبح أو كافرا في الذبح فقط

ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته،أو الولي[٨] عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين

ولا يضحي أحد عن ميت لم يوص، فإن فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر

تتمة: لو جمع بين نيتي العقيقة والأضحية لا تجزئ عند (حج) وعند (م ر) تجزئ وهو مذهب الحنابلة

أفضل الأضحية

أفضلها من حيث كثرة إراقة الدماء: سَبع من الشياه, ثم البدنة, ثم البقرة, ثم الضأن, ثم المعز, ثم سُبع من البدنة, ثم سُبع من البقرة.

ومن حيث أطيبية اللحم: الضأن, ثم المعز, ثم البقر, ثم الإبل.

ومن حيث اللون: البيضاء, ثم الصفراء, ثم العفراء, ثم الحمراء, ثم البلقاء, ثم السوداء[٩].

والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه, وإلا, فالتي لم تلد أفضل منه

و أجمعوا على استحباب السمينة.

---

[٨] وهو هنا الأب والجد لا غيرهما

[٩] والفضل في ذلك، قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم (بشرى الكريم: ٦٩٦) قال شيخنا: والثاني أقرب

فما جمع ذكورة وسمنا, وبياضا أفضل مطلقا, ثم ما جمع ثنتين, وعند التعارض يقدم السمن, ثم الذكورة.

وقت الأضحية

ووقتها بعد مضي قدر ركعتين و خطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق, وهي ثلاثة أيام ولياليها بعد يوم النحر[١٠], لكن يكره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة

والأفضل: تأخيرها إلى ارتفاع الشمس

فلو خرج الوقت ولم يذبح أضحيته, وكانت واجبة؛ يذبحها قضاء, وإلا فلا

مصرف الأضحية

ويجب التصدق بشيء من أضحيته، ويشترط فيه ستة أشياء:

- أن يقع عليه الاسم, وإن قل
- وأن يكون لحما, دون غيره
- وأن يكون نيئا, ليس مطبوخا
- وأن يكون طريا, ليس مقددا ولا مجمدا
- وأن يملكه مسلما حرا ، ويحرم تمليك الكافر[١١]
- وأن يكون لفقير أو مسكين، ويحرم تمليك الغني شيئا منها ويجوز إطعامه وإهداء له

والأفضل أن يقتصر على أكل لقم يتبرك بها, ويتصدق بالباقي

---

[١٠] هذا مذهب الشافعية, وقال الأئمة الثلاثة: اليومان بعده

[١١] لأن الأضحية ضيافة الله للمسلمين

ثم أكل الثلث, والتصدق بالباقي

ثم أكل الثلث, و التصدق بالثلث, وإهداء الثلث الباقي للأغنياء

ويحرم ولا يصح بيع شيء من الأضحية منذورة كانت أو متطوعا بها

ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار بل أجرته على الذابح ويجوز إعطاؤه صدقة

سنن الأضحية

ويستحب في الذبح عشرة أشياء:

- التسمية
- والصلاة على النبي
- واستقبال القبلة بالذبيحة
- والتكبير
- والدعاء بالقبول
- وتحديد الشفرة في غير مقابلتها
- وإمرار الشفرة والتحامل عليها ذهابا وإيابا
- وإضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
- وعقل الإبل
- وأن يذبحها بنفسه أو يشاهدها

ويكره لمريد الأضحية إزالة شيء من شعره وظفره وبشرته في عشر ذي الحجة حتى يضحي[١٢].

فلو ضحى شاتين زالت الكراهة بذبح الأولى[١٣]. والله أعلم.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١٢] وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه، لا التشبه بالمحرمين، وإلا .. لكره نحو الطيب. (بشرى الكريم: ٧٠١)

[١٣] بناء على الأصح عند الأُصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه (تحفة المحتاج: ٦٩٩/٩)